

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

واعلم أنه كما يجوز صلح المجروح عن جرح العمد يجوز صلحه عنه وعما يؤول من الموت على ما قال ابن حبيب واختاره ابن رشد قائلًا أن المقتول إذا جاز له أن يعفو عن قاتله مجانًا جاز له أن يصالح بالأولى خلافا لما رواه عيسى بن المنع وهذا كله إذا كان الجرح مما يقتص من أجله كقطع يد وأما لو كان مما لا قصاص فيه بأن كان من المتالف الأربع كالجائفة والآمة والفرس أنه عمد فلا يجوز الصلح عنه وعما يؤول إليه من النفس لأنه لا يدري يوم الصلح ما يجب عليه ويفسخ إن وقع وإذا برء فالأرش وإن مات فالدية على العاقلة بقسامة وأما الصلح عنه وعما يؤول إليه من الزيادة ففيه قولان أرجحهما الجواز إذا كان في الجرح شيء مقرر فإن لم يكن فيه شيء مقرر فلا يجوز الصلح على أرشه إلا بعد البرء فإن وقع الصلح عنه وعما يؤول إليه من الزيادة قبل البرء كان الصلح باطلا قوله لا له كان الأولى لا للقاطع لأنه لم يتقدم للضمير مرجع فكان الإظهار أولى قوله وإنما قسموا أي ولم يقتلوا الجاني من غير قسامة قوله لتراخي الخ أي فيحتمل أن الموت من غير الجرح قوله كما لو صولح المجروح خطأ أي عن الجرح فقط أي وأما لو وقع الصلح عن الجرح خطأ وعما يؤول إليه من النفس فإنه يمنع كالعمد قوله ويقسمون ويأخذون الدية علم من هذا أن قول المصنف كأخذهم الدية أي في آخره الأمر والمعنى حينئذ كما أن لأولياء المجروح أن يأخذوا الدية كاملة بعد القسامة في جرح الخطأ الذي وقع فيه الصلح على الجرح ثم نرى فمات المجروح منه وأعلم أنه يجوز الصلح عن جرح الخطأ وأما الصلح عما يؤول إليه فهو فاسد ولو بلغ ثلث الدية على الأقوى قوله وأما طرو المرض على الجرح أي العمد ومات المجروح وقوله وأن فيه خلافاً أي فقليل يقتص من الجاني بقسامة وقيل عليه نصف دية بلا قسامة قوله أي فيه أشار إلى أن من للطرفية إن مات في زمن مرضه لا للسببية لأنه إذا تحقق أن موته من مرضه لم يتأت التأويلان من كونه صالح عن الجرح لا عما يؤول إليه أو صالح عنهما معا لأن الجرح لم يؤل لشيء وعلى تسليم جريانهما بمعنى أنه وقع الصلح عن الجرح وعما يؤول إليه على فرض الأول فلا معنى لاعتماد التأويل الثاني دون الأول قوله جاز ولزم أي لأن للمريض المقتول أن يعفو عن دم العمد في حال مرضه وإن لم يترك ما لا فله أن يصالح عنه بما شاء بالأولى قوله تأويلان قال أبو الحسن عياض تأولها غير واحد على أن الصلح على الجرح دون ما يؤول إليه من النفس وتأولها ابن القصار على الجرح وما تناهى إليه قوله وعليه الخ حاصل ما في المقام كما في ح وعج وغيرهما أنه إذا وقع الصلح على الجرح فقط جاز على كل من التأويلين فأما من مرضه لزم الصلح الورثة وإن نزي فمات فالحكم ما تقدم في المسألة الأولى من أن للورثة رد الصلح والقتل بقسامة ولا يقال

الصلح لازم للورثة في هذه الحالة لأن الصلح على الجرح فقط فكيف يلزم فيما آل إليه مع أنه خلاف ما وقع عليه الصلح وإن صالح عليه وعلى ما يؤول إليه فعلى التأويل الثاني الصلح باطل ويعمل بمقتضى الحكم لو لم يكن صلح من أن للأولياء القسامة والقصاص وعلى التأويل الأول يلزم الصلح وإن نرى فمات منه فلا كلام للأولياء قوله فيأخذ ما ينوبه ولو صالح بقليل ولا يرجع على الجاني واحد منهما بشيء والذي في ح ما نصه فلآخر أن يدخل معه فيما صالح به بأن يأخذ نصيبه من القاتل على حسب دية العمد ويضمه إلى ما صالح به